

نصوص خاصة

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 851.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة سليمة صعباع، المديرية الجهوية للصحة بجهة الداخلة - وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛

قرار لوزير الصحة رقم 852.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛
- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 854.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الداخلة - وادي الذهب	الدكتورة سليمة صعباع، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.	السيد محسن القباج، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
جهة الداخلة - وادي الذهب	الدكتور عهدي عصام، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	السيد أباه دليوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم وادي الذهب	الدكتور عهدي عصام، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب بالنيابة.	السيد محمد قرقاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم أوسرد	الدكتور الصديق بولعيد، مندوب وزارة الصحة بإقليم أوسرد.	السيد محمد حماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

قرار لوزير الصحة رقم 853.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور إكرام عفيفي، المدير الجهوي للصحة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة:

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛
- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

قرار لوزير الصحة رقم 855.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015)
بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض
العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية
والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور قدار رشدي، المدير الجهوي للصحة بجهة
العيون - الساقية الحمراء، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على
مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي
للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالة طنجة - أصيلة	الدكتور إكرام عفيفي، المدير الجهوي للصحة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراسة.
	الدكتور محمد عبده الداودي، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة بالنيابة.	السيد قسو بوجمعة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور فؤاد قابيل، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة.	السيد عادل شارية، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	الدكتورة آسيا العباسي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة المضيق - الفينديق.	السيدة عبد اللوي شمشية، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تطوان	الدكتور عبد الرؤوف العثماني، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المضيق - الفينديق.	السيد رشيد الجباري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور محمد وهي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	السيد نور الدين جلولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور عبد الإله الكريمي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان بالنيابة.	السيدة فاطمة عتاف، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتورة لمياء الدليهي، مندوبة وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.	السيد سعيد الحسنوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم العرائش	الدكتور عبد القادر زين الدين، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	السيد محمد حكيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتورة أسماء بنعرفة، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش.	السيد مجدي الأحمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور محمد بادي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة بالنيابة.	السيد الحسن البليعشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور محمد الموصدق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة.	السيدة رشيدة بيكار، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم شفشاون	الدكتور محمد الحسيني، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	السيد الدحي محمد فاضل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد عز الدين لمنولي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون.	السيد بوعزة بورحموني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور مصطفى عادل، مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان.	السيد مصطفى بوياء، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
	—	السيد يونس دكان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بوزان بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛
- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

قرار لوزير الصحة رقم 856.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المينة أسماءهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الصحة رقم 857.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439
(23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015)
بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض
العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية
والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة نبيلة الرميلى، المديرة الجهوية للصحة بجهة
الدار البيضاء - سطات، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات
التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية
الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي
لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة
المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي
والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها
من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم
وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة
المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*
* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض اليهم	النواب
جهة العيون - الساquia الحمراء	الدكتور قدار رشدي، المدير الجهوي للصحة بجهة العيون - الساquia الحمراء.	السيد أحمد محمود الفيلاي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
إقليم العيون	الدكتور قدار رشدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون.	السيدة أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة العيون - الساquia الحمراء	الدكتور نجيب الحتحات، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للعيون بالنيابة.	السيد مصطفى كرايرت، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم بوجدور	الدكتور علي الهواري، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	السيد محمد فاضل بوجلل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم طرفاية	الدكتور علي الهواري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور بالنيابة.	السيد محمد يحيى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم السمارة	الدكتور عماد بركة، مندوب وزارة الصحة بإقليم طرفاية بالنيابة.	السيد فاضل أزرق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	-	السيد محمد فاضل امويشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم السمارة.
	الدكتور محمد فاضل النوى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة.	السيدة للا الرباب داحا، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباارة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

قرار لوزير الصحة رقم 858.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الجدول الملحق

الاختصاص التراي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	الدكتورة نبيلة الرميلي، المدير الجهوية للصحة بجهة الدار البيضاء - سطات.	السيدة خديجة سليم، رئيسة مصلحة للوارد المالية واللوجستيك والشراكة.
عمالة مقاطعات	الدكتورة نورية سعدي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	السيد عبد الحميد خيرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدار البيضاء - أنفا	الدكتور محمد جلال بنشقرون، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء.	السيد محمد برغاني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات	الدكتورة خديجة يعيد، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الفداء - مرس السلطان.	السيدة سناء الساوي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
القضاء - مرس السلطان	الدكتور احسان حيارى، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بعمالة الفداء - مرس السلطان.	السيد مروان نوح، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعات عين	الدكتورة وفاء اجناو، مندوبة وزارة الصحة بعمالة عين السبع - العي المحمدي.	السيد محمد القنوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
السبع - العي المحمدي	الدكتور محمد شكيب الزرقى، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع - العي المحمدي.	السيد عبد الرحيم بخاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
جهة الدار البيضاء - سطات	الدكتور عبد الإلاه القصري، مندوب وزارة الصحة بعمالة العي الحسني.	—
عمالة مقاطعة العي الحسني	الدكتور فؤاد عرشان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة العي الحسني.	السيدة مريم علوات، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة مقاطعة عين الشق	الدكتور محمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق.	السيدة وسطريف تورية، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عين الشق	الدكتورة مينة الكو، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة عين الشق.	السيدة مشكور تورية، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
عمالة مقاطعات	الدكتور عبد الواحد زمزامي، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي.	السيد محمد شبيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
سيدي البرنوصي	الدكتور هشام أرسلان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سيدي البرنوصي.	السيدة رشيدة عبيد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
عمالة مقاطعات ابن مسيك	الدكتور خالد بداهي، مندوب وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك.	السيد عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور طارق يفوت، مدير المركز الاستشفائي بعمالة ابن مسيك.	السيدة فاطمة وعيد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

قرار لوزير الصحة رقم 859.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015)
بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض
العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية
والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه، المدير الجهوي
للصحة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير
الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص
الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

عمالة مقاطعات مولاي رشيد	الدكتور خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد.	السيد إبراهيم آيت العسري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة المحمدية	الدكتور أحمد ديبان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مولاي رشيد.	السيد منير مرحو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالتبعية.
إقليم الجديدة	الدكتور فؤاد خرماز، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	السيد ادريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الجديدة	الدكتور محمد لحسيني، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.	السيد ابراهيم امهادي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الجديدة	الدكتور خالد امال، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	السيد محمد الأنصاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الجديدة	الدكتور محمد رياض، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة.	السيدة نجية بوزيان، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم النواصر	الدكتور هشام الودغيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر.	-
إقليم النواصر	الدكتور نور الدين رطبي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر.	-
إقليم مديونة	الدكتور محمد أنوار السادات، مندوب وزارة الصحة بإقليم مديونة.	السيد توفيق مريمة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم مديونة	الدكتور سمير النية، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة.	السيد محمد إذغري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم بنسليمان	الدكتور بوشعيب عشاق، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	السيد محمد إفلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بنسليمان	الدكتور عبد الاله شرنوبي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بنسليمان بالتبعية.	السيد الحسين رحالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم برشيد	الدكتور عبد الكريم الحجي، مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد.	السيد محمد بنمرس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم برشيد	الدكتور رشيد الناصري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي برشيد.	السيد يوسف سبيع، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم سطات	الدكتور عبد الله اسبعي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	-
إقليم سطات	الدكتور خالد رقيب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات.	السيد محمد بترقية، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالتبعية.
إقليم سيدي بنور	السيد أمين مصطفى الإدريسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور بالتبعية.	السيد أمين مصطفى الإدريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم سيدي بنور	الدكتور عبد العظيم رمح، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور.	السيد عبد الرحيم نصر الدين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

* الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها :

- 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي توجد المندوبية داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

- 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة :

• للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

قرار لوزير الصحة رقم 860.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الجدول الملحق

الاختصاص التراي	المفوض لهم	النواب
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الدكتور عبد الكريم مزبان بلفقيه، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	السيد بوبكر اليعقوبي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
عمالة الرباط	الدكتورة نادية بلقري، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الرباط.	السيد ادريس الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة سلا	الدكتور هشام بحيري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط بالنيابة.	السيد إدريس البخاري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة سلا	الدكتور رضوان عبد المومن، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	السيد رشيد قسيوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة سلا	الدكتور عثمان بعيدي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا.	السيدة نادية اسكنتاح، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة الصخيرات - تمارة	الدكتور محمود بالرحال، مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة.	السيد منير الوادراسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة الصخيرات - تمارة	الدكتور عبد الناصر محدوش، مدير المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة.	السيد أحمد لحمر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الدكتورة مسك اشماعو، مندوبة وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	السيد محمد البريمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم القنيطرة	الدكتورة حسناء كشاش، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة.	السيدة حفيدة لكميحي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الخميسات	الدكتور مولاي عبد الله الصفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	—
إقليم الخميسات	الدكتور عبد الحميد السامي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات.	السيد رشيد الهمة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم سيدي قاسم	—	السيد عزيز كوينس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.
إقليم سيدي قاسم	الدكتور حساني المهدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم.	السيد عزيز حشاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم سيدي سليمان	الدكتور طارق العروصي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	السيدة خديجة مواديلي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم سيدي سليمان	الدكتور ادريس شريفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان.	السيدة سامية بلعيدية، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

• للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها ؛

* الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها :

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية ؛

- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *